

الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَالْمُشْتَبِهَاتُ

الدَّرْسُ
10

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1. أَنْ أَتَعَرَّفَ الْحَالَ وَالْحَرَامَ وَالْمُشْتَبِهَاتِ.
2. أَنْ أُمَيِّزَ أَقْسَامَ الْمُشْتَبِهَاتِ وَأَحْكَامَهَا.
3. أَنْ أَتَوَرَّعَ عَنِ الْمُشْتَبِهَاتِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحَرَّمَاتِ.

تَمْهِيدٌ

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُقَدِّمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، فَإِنْ أَدْنَى لَهُ فِيهِ فَعَلَهُ، وَإِنْ نَهَى عَنْهُ تَرَكَهُ، وَإِنْ تَرَدَّدَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْإِذْنِ وَالنَّهْيِ وَاشْتَبَهَ حُكْمُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ، فَالْأَحْسَنُ التَّوَرُّعُ عَنْهُ.

فَمَا هُوَ الْحَالُّ؟ وَمَا هُوَ الْحَرَامُ؟ وَمَا هِيَ الْمُشْتَبِهَاتُ؟ وَمَا تَوْجِيهُ الشَّرْعِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهَا؟

الْحَدِيثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ. أَلَا، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا، وَهِيَ الْقَلْبُ» [صحيح البخاري ومسلم].

تَرْجَمَةُ الرَّاوي

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَهُ وَلَإِبْنُهُ صُحْبَةٌ، وَلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ لِلْهِجْرَةِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْكُوفَةِ ثُمَّ عَلَى حِمَصَ، وَوَلِيَ قِضَاءَ دِمَشْقَ، وَكَانَ خَطِيباً مُفَوَّهاً، تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ.

الْفَهْمُ

الشرح:

الْحَلَالُ: مَا أَذِنَ الشَّرْعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ فِيهِ مَنَعٌ.

الْحَرَامُ: مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِالْمَنَعِ مِنْهُ.

الْمُسْتَبْهَاتُ: مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

اتَّقَى: حَذَرَ، وَتَرَكَ.

اسْتَبْرَأَ: طَلَبَ الْبَرَاءَةَ وَالسَّلَامَةَ مِنَ الْإِثْمِ.

الْعِرْضُ: مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ.

الْحِمَى: الْمَحْظُورُ عَنْ غَيْرِ مَالِكِهِ.

يَرْتَعُ فِيهِ: تَأْكُلُ مِنْهُ مَا شِئْتَهُ وَتَرَعَى فِيهِ.

اسْتِخْلَاصُ الْمَضَامِينِ:

1. أُبَيِّنُ مَعْنَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؟

2. مَا حُكْمُ الْأُمُورِ الْمُسْتَبْهَاتِ؟

التَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَقْسَامُ الْأَشْيَاءِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ

الأشياءُ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ، وَعَلَى ضَوْءِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1. فَمَا نَصَّ اللَّهُ عَلَى تَحْلِيلِهِ فَهُوَ الْحَالُّ الطَّيِّبُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيَوْمٍ أَجِلُّ لَكُمْ أَصْحَابُكُمْ فَاصْبِرُوا لِحُكْمِ اللَّهِ﴾ [النساء: 6]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا لَكُمْ مَا وَرَاءَ الْعِلْمِ﴾ [النساء: 24]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

2. وَمَا نَصَّ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَهُوَ الْحَرَامُ الْبَيِّنُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْثَلُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] وَقَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صِيدَ الْبَرِّ مَا مُمْتَرٌ حَرْمًا﴾ [المائدة: 98]، وَكَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ، وَكُلُّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَدًّا أَوْ عُقُوبَةً أَوْ وَعِيدًا.

3. وَمَا لَمْ يَنْصُ الشَّرْعُ فِيهِ عَلَى تَحْرِيمٍ أَوْ تَحْلِيلٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ إِحَاقِهِ بِأَحَدِهِمَا، وَتَنَازَعَتْهُ الْأَدَلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَجَادَبَتْهُ الْمَعَانِي، فَهُوَ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ وَرَعٌ؛ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ التَّمْرَةِ السَّاقِطَةِ حِينَ وَجَدَهَا فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [سنن البيهقي الكبرى]. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ». [سنن النسائي].

ثَانِيًا: حُكْمُ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَاتِ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْوَالٍ:

- قِيلَ: هِيَ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَبْرَأْ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»، وَمَنْ لَمْ يَسْتَبْرَأْ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ.
- وَقِيلَ: هِيَ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَلَالٌ، وَأَنْ تَرَكَهَا مِنَ الْوَرَعِ.
- وَقِيلَ: لَيْسَتْ حَرَاماً وَلَا حَلَالاً؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَتَوَقَّفَ عَنْهَا، وَهَذَا مِنَ الْوَرَعِ.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُ النَّاسِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمُشْتَبَهَاتِ

النَّاسُ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبَهَةِ نَوْعَانِ:

- نَوْعٌ يَتَوَرَّعُ عَنْهَا فَلَا يَقَعُ فِيهَا، فَيَسْلَمُ لَهُ دِينُهُ وَعِرْضُهُ.
- نَوْعٌ يَتَجَرَّأُ عَلَيْهَا مَعَ اشْتِبَاهِهَا، وَقَدْ تَفْضِي بِهِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ؛ إِذْ يَحْمِلُهُ التَّسَاهُلُ فِي أَمْرِهَا عَلَى الْجُرْأَةِ عَلَى الْحَرَامِ. وَقَدْ ضَرَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَثَلَ لِذَلِكَ بِالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، وَهُوَ الْمَرْعَى الْمَمْنُوعُ مِنْهُ، فَيُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَارَبَ الشَّيْءَ خَالَطَهُ غَالِبًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: 186]، فَهِيَ عَنِ الْإِقْتِرَابِ حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- التَّنْبِيهُ إِلَى تَرْكِ كُلِّ مَا يُوصِلُ إِلَى الْحَرَامِ خَوْفَ الْوُقُوعِ فِيهِ.
- الدَّعْوَةُ إِلَى التَّرْبِيَةِ عَلَى الْوَرَعِ وَالتَّعَفُّفِ وَالْقَنَاعَةِ.

التَّقْوِيمُ

1. أَذْكَرُ مَثَالًا لِلْحَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِثَالَيْنِ لِلْمُشْتَبِهَاتِ.
2. أُبَيِّنُ تَوْجِيهَ الشَّرْعِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمُشْتَبِهَاتِ مِنَ الْأُمُورِ.
3. أَشْرَحُ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ».

الْإِسْتِثْمَارُ

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» قَسَمَ النَّاسَ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ وَهَذَا فِيمَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهَا؛ فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِهَا وَاتَّبَعَ مَا دَلَّهُ عِلْمُهُ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ حُكَمَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ عَلَى النَّاسِ، وَاتَّبَعَ عِلْمُهُ فِي ذَلِكَ". [جامع العلوم والحكم]

- أُبَيِّنُ أَقْسَامَ النَّاسِ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ كَمَا يُوضِّحُهَا النَّصُّ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

- أَحْفَظُ حَدِيثَ الدَّرْسِ الْمُقْبِلِ، وَأَقُومُ بِمَا يَأْتِي:
1. أُبَيِّنُ أَهْمِيَّةَ الْقَلْبِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ.
 2. أَوْضِّحُ أَثَرَ الْقَلْبِ فِي صَلَاحِ الْعَمَلِ أَوْ فَسَادِهِ.